كما في الطوالع حيث قالوا ان ذاته مايصح ان يعلم ويخبر عنه
وهذا المعنى مشترك بينه وبين سائر الذوات فتكون
ذاته مساوية لسائر الذوات وقد استدلوا على ذلك
بادلة كلها مردودة واياك ان يغتنّ [illegible] الى الاخذ
بمقتضى كلام القدماء السابق فتهلك على ان نفس كلامهم
في الذات غلط منهم كما بيّنوه وحرروه والذي نعتقده
وندين الله تعالى به ويجب على كل احد اعتقاده ان
الله تبارك وعلا في كل شان من شؤونه العلية مخالف
لمن عداه على الاطلاق من حيث المعنى فوجوده ليس
كيفية الموجودات وعلمه وقدرته وسمعه وبصره وحياته
الى غير ذلك ليس كغيره فيها وان وقع الاشتراك في اطلاق
الالفاظ فذلك غير موجب بل ولا يجوز البتة تلك المعنوية
فلا تكن من الغافلين **ولا جناب** عطف على لا بكيف اي
يطلق عليه لفظ النبو (?) لا بكيف ولا جناب وهو الفناء والدار
والناحية كما في القاموس **ولم يوصف تعالى بالقنداء** (?)
اي قدرة **على سفه** السفه ضد الحلم واصله الخفة
والحركة يقال سفهت الريح الشجر اي مالت به وكذا
اتخاذ الشريك والولد وكل مستحيل خلافا لمن ضلّ
وقال بخلاف ذلك وكذلك لا يوصف بالعجز عنه لانه مستحيل
عليه تعالى والمستحيل كما لا يوصف بالقدرة عليه كذلك
لا يوصف بالعجز عنه ليس من متعلقات القدرة لان
القدرة لا تتعلق الا بالممكن كما قلنا وكذا العجز لا يكون
الا عن ممكن لان العجز هو تعذر ما يمكن محاولته الا

ان

(هامش: لا يوجد بقول قدماء المتكلمين — تعريف الجناب لغة — لانه محم)

ان التلفظ بالقول بانه لا يقدر على السفه والظلم سواء اذ
لم يوصف **بظلم** وهو مجاوزة الحد **او كذاب** اي ولم يوصف
بكذب ما او في كلامه بمعنى الوارد كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها
والكذاب اسم مصادر كذب وهو عدم مطابقة الخبر
للواقع ضد الصدق **وبالمحجوب** اي المستور من حجبه
حجبا وحجابا ستره والجار متعلق بقوله **لم يوصف**
اي الباري سبحانه وتعالى لم يوصف بالمحجوب اجماعا
وانما الخلاف في اطلاق المحتجب عليه تعالى فجوّزه بعضهم
واليه اشار بقوله **وبعض جوّز** اي وبعض العلماء جوّز
منه التجويز والمراد به عدم المنع **فيه لفظ الاحتجاب**
اي يوصف باللفظ بالاحتجاب فيقال الله المحتجب ولا
يقال محجوب

ورؤيته تجوز بها بعقل، ونوجبها بمنصوص الكتاب

اعلم ان رؤية الله تعالى في الآخرة جائزة عقلا واجبة
شرعا فيرى بالابصار اي بالاعين لا بالنظر الفكري
ولا بالتخيل انكشاف البدر المنير لا في مكان ولا في جهة
ولا باتصال شعاع ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبينه تعالى
وغير ذلك من امارات الحدوث خلافا للفلاسفة
والمعتزلة في انكارها والخوارج والزيدية من الروافض
والمشبهة والكرامية في جوازها لكن في المكان والجهة لاعتقادهم
كونه تعالى في المكان والجهة ونعتقد كونه منزها عن الجهة
ينكرونها فالرؤية المنزهة عن الكيفية مما لا يقول بها احد

(هامش: وكقوله [illegible] — اي لم يوصف بجائز بالمحجوب اجماعا)